نظامة العبيدة. 10210069. نظرة قضائية على عملية التبني بعد تنفيذ الدستور رقم 3 سنة 2006 في محكمة دينية ومحكمة حكومية مالانق. بحث علمي في شعبة الأحوال الشخصية **بجامعة مولانا مالك أبراهيم الإسلامية الحكومية مالانق.**

المشرفة : عرفانية زهرية الماجستير

الكلمة الأساسية : **نظرة قضائية ، التبني**

التبني من محاولات الإنسان ليكون له ولد من ابن أن بنت، وهذا يعمله الزوجان اللذان لم يباركا بإبن لأسباب، وهذه المحاولة لابد أن يمرها الإنسان بعملية في محكمة قضائية. ولكن بتنفيذ الدستور رقم 3 سنة 2006 الذي يغير الدستور 7 سنة1989 عن قضائية دينية بأن يجوزللمحكمة الدينية أن يفحص ويقسط كل المتطلبات عن التبني وفق الشريعة الإسلامية. ولكن SEMA رقم 6 سنة 1983عن التكميل SEMA رقم 2 سنة 1979 يدبرعن التبني وكيفياته، والفحص والقسط يعمله المحكمة إما محكمة دينية أو حكومية، وهذا يجري بعد ظهور الدستور رقم 3 سنة 2006.

ونوع هذا البحث بحث وصفي بمدخل نوعي. وأما طريقة جمع البيانات المستخدمة هي المقابلة والتوثيق أو الوثائق. ويحلل البيانات بتحليل وصفي.

والنتيجة من هذا البحث بأن المتطلبات في التبني في المحكمة الدينية أو المحكمة الحكومية يطبق عملية ساوية متشابها إلا إذا كان في المحكمة الحكومية لابد أن يكون فيه النسخ من ديوان سيبيل لأن الإبن من التبني لاعلاقة بوالديه الشقيق ولايرث منه ويرث من والديه الجديد. و أما في المحكمة الدينية كان التبني لايرث من والديه الجديد لأن عندالإسلام لايرث التبني إلا إذا كان له رسائل نسخة من ديوان سيبيل. وأما علاقة أسس أحكام التبني في محكمة دينية تخالف محكمة حكومية وهذا تناسب بـــ SEMA دستور رقم 23 سنة 2002 عن رعاية الأولاد، دستور رقم 4 سنة 1979 فصل 12 أية 1 ، دستور رقم 2 سنة 1986 عن قضاء عامة. وأما في المحكمة الدينية حسب فصل 49 أية 1 (أ) دستور رقم 7 سنة 1989 عن تغيير دستور رقم 3 سنة 2006 وكما في القرآن سورة الأحزاب 4-5.واستنبط الباحث بأن بعد تنفيذ دستور رقم 3 سنة 2006 تُـــسمح المحكمة الحكومية في قسط وتقضية غير المسلمين، والتبني للمسلمين قسطه المحكمة الدينية. ولغير وضوح النظم في كيفية التنفيذ والتسجيل بين المحكمتين في كتاب القضاء مجلد 2 2007 عن هيئة القضاء العامة الذي نشرها محكمة عالية جمهورية إندونيسية سنة 2009 فقرة 2 رقم 7 التي أخرجها محكمة عالية يعطي فرصة للمسلمين أن يتطلب متطلباته إلى محكمة حكومية إذا كانت التبني يقصد أن يعامل الإبن كإبن شقيق وسيرث الإبن من والديه الجديد، إذا، مازالت المحكمة الحكومية تقبل المتطلبات عن مشكلة التبني المسلم.